

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للطيران المدني

كراسة المعلومات لمنافسة
نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي
بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض
RHU-B01-V02/4

إقرار وتعهد

أقر وأتعهد أنا الموقع أدناه _____ وبكامل اهليتي الشرعية بأنني قد استلمت من الهيئة العامة للطيران المدني، كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار مطار الملك خالد الدولي، وذلك مقابل مبلغ وقدره (١٠٠) ريال سعودي وأنها قيمة غير مستردة، وقد اطلعت بصورة نافية للجهالة على الشروط المرفقة والخاصة بدخول المنافسة، ولا يحق لنا تقديم أي اعتراض على الهيئة العامة للطيران المدني مالياً أو قضائياً في حال تم استبعادنا من المنافسة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وذلك بسبب عدم التزامنا بشروط دخول المنافسة ونقر التعهد بالالتزام حيال هذا الإجراء، وعلمت أنه يجب تعبئة وتوقيع وختم استمارة دخول المنافسة وإعادتها مصحوبة بكامل المستندات المطلوبة في الاستمارة إلى الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار - مبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد - بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت - حسب المدد المنصوص عليها في اعلان فرص ، علماً بأنه لن يتم قبول أي مستندات أو وثائق غير مستوفية لكافة المتطلبات.

اسم الشركة / المؤسسة

.....

اسم المالك / الشخص المفوض

.....

رقم هاتف أو جوال

.....

البريد الإلكتروني

.....

التوقيع

.....

الختم

.....

التاريخ

.....

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستأجر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه، وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً كالتالي:

م	المستند	مختوم	مرفق
١	وصف موقع النشاط - ملحق: (١)		
٢	خريطة المواقع - ملحق رقم: (٢)		
٣	استمارة التقدم للمنافسة - ملحق رقم: (٣)		
٤	نموذج التعهد - ملحق رقم: (٤)		
٥	نموذج إقرار بالاطلاع واستلام كافة وثائق المنافسة - ملحق رقم: (٥)		
٦	استمارة قيمة العطاء - ملحق رقم: (٦)		
٧	محضر المعاينة - ملحق رقم: (٧)		
٨	معايير التقييم - ملحق رقم: (٨)		
٩	وثيقة العقد الأساسية - ملحق رقم: (٩)		
١٠	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستأجر)		
١١	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
١٢	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستأجر غير سعودي.		
١٣	صورتين من بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة النظامية لصاحب التوقيع		
١٤	صورتين من السجل التجاري ساري المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة)		
١٥	شهادة من التأمينات الاجتماعية سارية المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة)		
١٦	صورتين من شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل والجمارك سارية المفعول		
١٧	شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة)		
١٨	أصل خطاب الضمان البنكي		
١٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بعد توقيعها وختمها		
٢٠	صور شهادات الخبرة الخاصة بمجال تقديم النشاط		
٢١	شهادة الانتساب للغرفة التجارية		

جدول ١: الجدول الزمني

الجدول الزمني المتوقع لإجراء التقييم حتى بداية سريان العقد

التاريخ	البيان
	تاريخ الإعلان واستلام المظاريف
حسب المدد المنصوص عليها في اعلان فرص	آخر موعد لتقديم العطاءات موعد فتح المظاريف وإعلان النتائج
<ul style="list-style-type: none"> يقوم المتنافس بتقديم نسخة من عرضه مضافاً عليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بأحد الطرق التالية: <ul style="list-style-type: none"> تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه لإدارة الاستثمار. وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: <p>الهيئة العامة للطيران المدني مدينة: الرياض، مبنى رقم ٨٦٩١، الرمز البريدي: الرياض ١٣٤٤٣، الرقم الإضافي ٣٨١٩ مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص في منصة فرص.</p>	تقديم العطاء
ترحب إدارة الاستثمار بالهيئة بالرد على الاستفسارات أو إستيضاحات من المستثمرين عبر البريد الإلكتروني investment@gaca.gov.sa	الرد على الاستفسارات
آخر موعد لتقديم العطاءات المنصوص عليه بمنصة فرص.	آخر موعد لقبول الاستفسارات
المبلغ الاجباري المتحقق لاستثمار الموقع غير شامل ضريبة القيمة المضافة.	القيمة الاجبارية السنوية
مكان فتح المظاريف بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الرئيسي بالرياض - بالإدارة العامة للإيرادات والاستثمار (مقر الهيئة الرئيسي بجانب فندق ماريوت المطار)	مكان فتح المظاريف
قرار الترسية الذي تصدره الهيئة ويحدد نتيجة المزايدة	إعلان نتيجة المزايدة
خلال أسبوعين من تاريخ فتح العروض	موعد الإخطار بالترسية
خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ إشعار الهيئة العامة للطيران المدني للمستثمر بمراجعتها لغرض توقيع العقد، فإن لم يراجع الهيئة يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية أخرى خمسة عشر يوماً وفي حال لم يلتزم بتوقيع العقد يصادر ضمانه المقدم ويتم الانتقال للمتنافس الثاني.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
تاريخ استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين	تاريخ تسليم الموقع
يتم تفعيل العقد من تاريخ محضر استلام الموقع.	بداية سريان مدة العقد
٥٪ من مدة العقد تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع.	مدة السماح
سنة ميلادية من تاريخ محضر استلام الموقع.	مدة العقد
يلتزم المستثمر بعد توقيع العقد بسداد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية تعاقدية، بعد حسم ما يقابل مدة السماح غير مدفوعة الأجر، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفاصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر.	الأجرة السنوية

مقدمة

ترغب الهيئة العامة للطيران المدني بتأجير موقع الموضح بالجدول أدناه لتشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بمدينة الرياض ، بالمساحة الإجمالية المذكورة بالجدول أدناه، وسيتم طرحها للتأجير وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٧هـ وجميع التعاميم والقرارات الصادرة بشأنه وكافة الأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة المعلومات أدناه، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين أو المستأجرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وستقوم الهيئة بمتابعتها والإشراف على تشغيلها طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٧هـ وجميع التعاميم والقرارات الصادرة بشأنه والشروط المذكورة في هذه الكراسة.

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

- لا يحق للأشخاص الممنوع التعامل معهم، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٧هـ، من دخول المنافسة والتقديم عليها.
- يلتزم المتقدم بتقديم عرضه بموجب خطاب رسمي داخل ظرف مختوم مرفق به الوثائق والمستندات المطلوبة من هذه الشروط وأن يكون العرض على الوثائق الاصلية موقعاً من قبل من يمثل المنشأة نظاماً ومختوماً بختم المنشأة، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية حسب العرض المقدم منه ساري المفعول طوال مدة سريان هذا العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه، وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الايجار في موعد استحقاقه، و/أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.
- يجب تقديم كشف نافي للجهالة يرفق به المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- استمارة التقدم للمنافسة - ملحق رقم: (٣).
- نموذج التعهد - ملحق رقم: (٤).
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.
- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستأجر غير سعودي.
- صورتين من بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة النظامية.
- صورتين من السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط التجاري سارية المفعول.

- صورتين من شهادة الزكاة والدخل أو ضريبة الدخل وشهادة الضريبة المضافة سارية المفعول.
- صورتين من الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة).
- كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بعد توقيع وختم (كل ورقة)
- محضر المعاينة (الملحق رقم: ٧) بعد توقيعه وختمه من قبل المستأجر.
- شهادات خبرة الشركة المشغلة للنشاط
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية
- استمارة قيمة العطاء (الملحق رقم: ٦)
- القيمة الايجارية السنوية (تدون الأسعار أرقاماً وكتابة بالريال السعودي).

الاشتراطات الخاصة

- أ. أن يكون لدى المتقدم الخبرة في مزاولة النشاط، وأن يرفق بالعرض ما يفيد ذلك.
- ب. ان يكون جهاز البيع الذاتي يقدم منتجات صيدلية
- ج. أن يتوفر لدى المتقدم الإمكانيات المادية والبشرية الذاتية لتشغيل ومزاولة نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بكفاءة وجدارة وتقديم الخدمات بمستوى راقى وجودة عالية.
- د. يجب أن تكون المكائن حديثة ومزودة بحلول الدفع المرنة.

التزامات المستأجر قبل اعداد العرض

- دراسة الشروط الواردة في هذه الكراسة
- يجب على كل مقدم عرض أن يقوم بفحص كامل كراسة المنافسة وجميع الملاحق المدرجة بها بكل دقة وذلك قبل تقديم عرضه، كما يجب عليه أن يتحرى جميع الأحكام التي قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على تكلفة أو أداء الأعمال. وتقع مسؤولية التقصير في ذلك على مقدم العرض بمفرده، حيث لن يعفى من تحمل مسؤولية أية أخطاء أو إغفالات قد تحدث من جانبه. وأي عطاء مشروط يخالف الشروط أو يلحق تعديلاً بها يستبعد من المنافسة ولا يحق لمقدم العطاء الاعتراض.
- الاستفسار حول بيانات المنافسة
- في حالة وجود استفسار يخص هذه الكراسة والمواقع المطروحة بالمنافسة، يتم التواصل مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وذلك حسب المدة الموضحة بالجدول رقم (١).
- المعاينة
- على المستأجر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن أن تؤثر على فئات عرضه والعوائق ومخاطر التزاماته، وتقديم محضر المعاينة (الملحق رقم: ٧) مع مستندات العرض بعد توقيعه وختمه ويعتبر المستأجر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية

جهالة بخصوص الموقع والاعمال المتعلقة به، ويقر التعهد بالالتزام بمخاطر التشغيل ومسؤوليته ومهامه حيال ذلك، ولمعينة الموقع يتم التواصل مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار على البريد الالكتروني المذكور بالجدول رقم (١).

• لغة العطاء

على المستأجر الحرص بأن تكون جميع المكاتبات المتعلقة بهذه المنافسة بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته بدون استثناءات باللغة العربية، وفي حال تم التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستأجر من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

• كتابة الأسعار:

يجب على المستأجر تقديم استمارة قيمة العطاء (الملحق رقم: ٦) على أن يراعي التالي:

- القيمة الاجارية السنوية (تدون الأسعار أرقاماً وكتابة بالريال السعودي).
- لا يجوز للمستأجر الكشط، المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر.
- يجب أن تقدم العروض حسب (جدول ١: الجدول الزمني) لإجراء التقييم ولن يقبل أي عرض يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

• مدة سريان العروض

مدة سريان العروض (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وتمدد الى مدة مماثلة إذا رأت الهيئة العامة للطيران المدني ذلك ولأسباب تعود اليها.

• موعد إعلان نتيجة المنافسة

سيكون موعد إعلان نتائج المنافسة خلال أسبوعين من تاريخ فتح العروض.

٢. الترسية

- سيتم ترسية العقد عن طريق المزايدة على من يتقدم بأعلى سعر لدى الهيئة ومطابقة الاشتراطات العامة والخاصة، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والانظمة ذات العلاقة وما يطرأ عليها من تغييرات.

- يلتزم المتقدم الذي ترسو عليه المزايدة بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار لإنهاء إجراءات الاستئجار وإبرام العقد خلال المدة المحددة له بخطاب الترسية، وفي حال تأخره يرسل له إشعار نهائي ويعطى مهلة (١٥) يوماً وبعد ذلك يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة الضمان البنكي.

- جميع الشروط والالتزامات الواردة في كراسة شروط المزايدة تعتبر متممة ومكملة لعقد التأجير الذي سيبرم بين الهيئة والمستأجر وواجبة التطبيق.

وصف مواقع الأنشطة

٣,١ طبيعة المواقع

تبلغ مساحة مشروع المباني الإدارية للهيئة العامة للطيران المدني (٦٢) ألف متر مربع ومساحة أرض المشروع ٢٣٨ ألف متر مربع بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت، ويقع الموقع المراد تأجيرها داخل المبنى الإداري رقم (١) والمخصصة بنشاط مكائن البيع الذاتي، وعلى المستأجر تطوير الموقع المسلم له وتأهيله

وإيصال جميع الخدمات له بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار. كما يلتزم مشغلي الأنشطة ادناه بتقديم الخدمة على مدار ساعات تشغيل جميع المباني الإدارية وعددها خمسة مباني.

٣,٢ المواقع التجارية بمقر الهيئة الجديد

التسلسل	نشاط المنافسة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	جهاز بيع ذاتي (منتجات صيدلية)	مبنى رقم (١)	B01 BS 115	٤ م ^٢

٣,١ الطاقة الاستيعابية للمباني الإدارية في المشروع

الطاقة الاستيعابية للمباني الإدارية (تقريبي)	
الطاقة الاستيعابية	٢٥٠٠ موظف (عدد موظفي الهيئة العامة للطيران المدني التقريبي ١١٠٠ موظف)

- المدة الزمنية للانتقال الاعمال والموظفين للمباني

تم الانتقال لموظفي الهيئة العامة للطيران المدني، كذلك انتقل عدد من موظفي شركة مطارات القابضة وشركة تجمع مطارات الثاني للمقر الجديد على أن يكتمل انتقال موظفي تلك الشركات المستأجرة بالمباني بحسب الخطة المتبعة لديهم.

ما يحق للهيئة العامة للطيران المدني قبل وأثناء فتح المظاريف

٥,١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات

- يحق للهيئة العامة للطيران المدني إلغاء المنافسة وفقاً للأحكام الواردة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانتهى التنفيذ وكافة القرارات والتعاميم الصادرة بشأنه وإعادة قيمة وثائق المنافسة لأصحاب العروض ويلزم اصحاب العروض بإعادة وثائق المنافسة المسلمة لهم إلى الهيئة
- لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.
- كما يحق للهيئة الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة قبل تاريخ تلقي العروض، بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل بعد إخطار الشركات أو المؤسسات به كتابياً، جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥,٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للهيئة العامة للطيران المدني تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة الى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً عبر البريد الإلكتروني ولا يجوز للهيئة خلال هذه المدة قبول أي عروض جديدة.

٥,٣ سحب العطاء

- يحق للمستأجر سحب عطاءه حتى آخر يوم لتقديم العطاءات.
- إذا انسحب المستأجر بعد الترسية يصادر ضمانه بعد انذاره بخطاب مسجل وانقضاء (١٥) يوم من تاريخ اخطاره بالإندار، ويتم التفاوض مع اصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب للوصول الى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتم الوصول إلى هذا السعر، تطرح في المزايدة مرة أخرى،
- إذا انسحب المستأجر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه بما يعادل (٢٪) من اجمالي سعر العرض.

٥,٤ تعديل العطاء

لا يجوز للمستأجر إجراء أي تعديل في العطاء بعد تقديمه ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ فيه.

الترسية والتعاقد

٦,١ الترسية والتعاقد

- يتم إخطار من رست عليه المنافسة، وعليه مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يرسل له إنذار كتابي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بعد المدة الإضافية يتم استبعاده ومصادرة الضمان.
- في حال تأخر الفائز عن استكمال إجراءات التعاقد النظامية خلال الفترة المحددة بخطاب الإنذار، فإنه يجوز للهيئة العامة للطيران المدني التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتم الوصول إلى هذا السعر، تطرح في المنافسة مرة أخرى.

٦,٢ تسليم الموقع

- يتم تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر استلام الموقع (مرفق بالملاحق) وموقع من الطرفين، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات توقيع عقد التأجير مالم يكن هناك عائق لدى الهيئة العامة للطيران المدني يحول دون ذلك.
- في حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر استلام الموقع تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد محضر تسليم حكيم للموقع ويتم اشعار المستأجر بنسخة منه
- في حال تأخر الفائز عن تجهيز الموقع مدة ثلاثة أشهر او ١٠٪ من مدة التأجير أيهما أكثر، جاز للهيئة فسخ العقد مع مصادرة الضمان البنكي.

التأمين والتعويض عن الخسائر

يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض وحماية الهيئة العامة للطيران المدني ومقاوليها وموظفيها عن كافة المطالبات التي قد تنشأ في مواجهته بسبب أي فعل أو إهمال من قبله أو من قبل موظفيه أو مقاوليه أو التابعين له. ويلتزم المستأجر بإجراء التأمين اللازم بالبنود المطلوبة من الهيئة العامة للطيران المدني حال استلام المشروع من المقاول وذلك بالتنسيق مع إدارة التأمين بالهيئة.

الاشتراطات العامة

(١) تجهيز الموقع

يتولى المستأجر تجهيز الموقع مشتملاً جميع الخدمات للموقع (الأعمال الكهربائية - الميكانيكية - والإلكتروميكانيك - المياه - الصرف الصحي - الهاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، وتحمل كافة التكاليف والأجور المرتبطة بذلك وفقاً لإجراءات تطوير المستأجرين الواردة بالاشتراطات الفنية.

(٢) اشتراطات التجهيز

• العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل الموقع، والاهتمام بمستوى نظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.

• يجب أن تكون المنتجات أو المواد المحضرة من مصدر معروف ووفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بالنشاط.

• يجب مراعاة الشروط الأمنية والتنسيق مع الجهات المختصة بخصوص المواد المحظور استخدامها داخل المبنى ومنها المعدات الحادة والسكاكين ووضع بدائل عنها.

(٣) البرنامج الزمني للتنفيذ والتطوير

• يلتزم المستأجر بإتباع منهجية محترفة في إدارة النشاط وتقديم جدول زمني لتنفيذه، مع شرح مفصل لكل مرحلة من مراحل النشاط ومخرجاته متضمن الوقت المستغرق في كل مرحلة ويقدم مع مستندات العروض المشار إليها أعلاه.

• الحصول على الموافقات وتراخيص تصاريح العمل

• يلتزم المستأجر بعد الانتهاء من أعمال تجهيز الموقع بإشعار الهيئة العامة للطيران المدني/ إدارة الإيرادات والاستثمار خطياً بالتجهيزات والتركيبات وبمخططات ما بعد التنفيذ، لتقوم بمعاينة الأعمال المنفذة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

(٤) متطلبات السلامة

يلتزم المستأجر بتطبيق اشتراطات السلامة في الموقع كالتالي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الاعمال أو الممتلكات العامة والخاصة.

- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ وعند تشغيل النشاط حسب شروط ومواصفات ومعايير وزارة البلدية والشؤون القروية.

• يكون المستأجر مسؤولاً مستولياً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بمرطادي مبنى الهيئة نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى وليس على الهيئة العامة للطيران المدني أدنى مسؤولية عن ذلك.

٥) تنفيذ الأعمال

يجب على المستأجر أن يسند مهمة التجهيز إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه التجهيزات، كما يجب على المستأجر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة والتي تثبت حسن تأديته للأعمال التي قام بها..

٦) حق الهيئة العامة للطيران المدني في الإشراف على تنفيذ المشروع

- للهيئة العامة للطيران المدني الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستأجر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- يلتزم المستأجر بتلبية طلبات الهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧) تقرير الانتهاء من الأعمال

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم المستأجر تقريراً إلى الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بكتاب رسمي يوضح فيه مسؤوليته عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات الواردة في الكراسة.

الاشتراطات التعاقدية

أ) مدة العقد

مدة العقد (١) سنة واحدة ميلادية تبدأ من محضر استلام الموقع.

ب) سيتم ترسية العقد عن طريق المزايمة على من يتقدم بأعلى سعر لدى الهيئة ومطابق لشروط التأجير، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانحته التنفيذية والانظمة ذات العلاقة وما يطرأ عليها من تغييرات.

التسلسل	نشاط المنافسة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	جهاز بيع ذاتي (منتجات صيدلية)	مبنى رقم (1)	B01 BS 115	4م ²

ج) استخدام الموقع للغرض المخصص له لا يجوز للمستأجر استخدام الموقع لغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فرض غرامة مالية وفسخ العقد، وسحب الموقع من المستأجر.

د) التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد لا يحق للمستأجر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد أو رهنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للطيران المدني، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها المطلق، كما يجب أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي. وفي حال موافقة الهيئة على تعاقد المستأجر من الباطن، فيبقى المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

هـ) موعد سداد الإيجار السنوي يلتزم المستأجر بعد توقيع العقد بسداد القيمة الإيجارية السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر، وفي حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك. إنهاء / فسخ العقد

١. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني إنهاء العقد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويتم إجراء التسوية النهائية باحتساب القيمة الإيجارية حتى تاريخ نفاذ مدة إشعار إنهاء العقد، وللطرف الثاني المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة من فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

٢. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الهيئة، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الهيئة.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

■ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الهيئة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

■ إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ، د) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

٣. كما يلتزم المستأجر في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الواردة أعلاه أو في العقد المبرم معه أو في حالة طرح الموقع للتأجير في مزيدة أخرى قبل انتهاء مدة العقد تسهيل دخول أي طرف تطلبه الهيئة لمعاينة المباني والمحلات التجارية وغيرها.

(و) تسليم الموقع بعد انتهاء العقد

يلتزم المستأجر بإخلاء الممتلكات المؤجرة محل العقد وتسليمها بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد أو تسليمها بحالتها عند انتهاء أو فسخ هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك حسب طلب الطرف الأول، وفي حال عدم الالتزام بذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قيمة الإيجار عن كل يوم، إضافةً إلى تطبيق جدول المخالفات والجزاءات المنصوص عليه في الملحق (٨) بالعقد.

أحكام عامة

- التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء في حالة عدم قبول عطاءه الحق في الرجوع على الهيئة العامة للطيران المدني بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو أجور نتيجة تقديم عطاءه.
- جميع الشروط والالتزامات الواردة في كراسة شروط المنافسة تعتبر متممة ومكملة لعقد التأجير الذي سيبرم بين الهيئة والمستأجر وواجبة التطبيق.
- تعتبر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للطيران المدني (القيمة الاجارية السنوية) في ذمة المتعاقد ديوناً ممتازة، ويتم تحصيلها وفقاً لنظام جباية أموال الدولة.
- في حال تعديل الاسم التجاري أو تغير العلامة التجارية يتم إخطار الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ويحق لها اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ذلك.
- على المستأجر إيجاد التغطية الواقية له من أي تبعات اقتصادية أو مالية ناتجة عن تغير الأنظمة
- يلتزم المستأجر بحقوق الارتفاق (بالتنسيق مع الإدارة المختصة).
- استبدال الموقع بموقع بديل
- يجوز للهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:
 - إذا كان الموقع المتعاقد عليه لا يتناسب مع النشاط.

- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع
- تعذر توصيل الخدمات للموقع.

وفي كل الحالات يلتزم المستأجر بالنقل إلى الموقع البديل، ويتحمل المستأجر كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستأجر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

● مصاريف تشغيلية

- يلتزم المستثمر سنوياً بسداد نسبة (٨٪) من قيمة الأجرة السنوية، مقابل استخدام الخدمات كالكهرباء والمياه.

النظام الواجب التطبيق واللوائح والتوجيهات

يطبق على الشروط والعقد المبرم مع المستأجر أحكام الأنظمة واللوائح السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومن ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.


- تحال كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً للمحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية للبت فيها، ويعتبر حكمها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.
- يلتزم المستأجر بمراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- إذا ما تم إدخال أي تعديلات على عقد الإيجار فإنها لن تكون معتمدة إلا إذا كانت موقعة ومختومة من الطرفين وفي هذه الحالة تعتبر التعديلات المكتوبة جزء لا يتجزأ من مستندات العقد.

الملاحق

ملحق(١): وصف موقع النشاط

التسلسل	نشاط المنافسة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	جهاز بيع ذاتي (منتجات صيدلية)	مبنى رقم (١)	B01 BS 115	٢م٤

ملحق رقم (٢): خريطة المواقع
مبنى رقم (١)



ملحق رقم (3): استمارة التقدم للمنافسة

استمارة التقدم للمنافسة

أولاً: الموضوع:

منافسة تأجير موقع رقم (B01 BS 115) بمقر الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت لغرض تشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي
ثانياً: معلومات عن المتنافس:

١. إسم المتنافس: _____
٢. بطاقة الأحوال: _____ المدينة: _____

ثالثاً: معلومات عن الوكيل - في حالة توكيل المتنافس لشخص ينوب عنه:

(يجب أن يكون التوكيل بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة عدل وسارية المفعول)

١. إسم الوكيل: _____
٢. بطاقة الأحوال: _____ المدينة: _____
٣. رقم الوكالة _____ تاريخها / / ١٤هـ، تاريخ الإنهاء / / ١٤هـ.
٤. الجهة الصادرة منها الوكالة: _____ المدينة: _____
٥. يجب أن تنص الوكالة نصاً صريحاً بإعطاء الوكيل حق الدخول في المنافسات / المزايدات الحكومية وتقديم العطاءات والتوقيع على كافة الإستمارات والمستندات وكافة ما يلزم التوقيع عليه نيابة عن موكله.

رابعاً: بيان عن الشركة أو المؤسسة:

١. الشخصية المعنوية القانونية للمتنافس _____ (فردية ، شركة ، مؤسسة)
٢. نشاط الشركة أو المؤسسة: _____
٣. إسم صاحب المؤسسة أو مدير عام الشركة: _____
٤. رأس المال المسجل: _____
٥. أسماء الشركاء (إن وجدوا) وجنسياتهم وحصص إشتراكهم في رأس المال:

إسم الشريك	جنسيته	حصة اشتراكه في رأس المال

٦. الإسم التجاري / العلامة التجارية للشركة أو المؤسسة: _____ / _____

٧. عنوان المراسلة للشركة أو المؤسسة: ص ٠ ب: _____ المدينة: _____ الرمز البريدي: _____
٨. عنوان المكتب للشركة أو المؤسسة/المدينة: _____ شارع: _____ بناية _____
٩. هاتف مكتب رقم: _____ فاكس رقم: _____ هاتف جوال رقم: _____
١٠. رقم السجل التجاري: _____ صادر من: _____ تاريخ الإصدار // / ١٤هـ
١١. رقم الترخيص المهني (إن وجد): _____ تاريخ // / ١٤هـ
١٢. رقم شهادة الإشتراك في الغرفة التجارية: _____ تاريخ // / ١٤هـ
١٣. رقم شهادة تسديد الزكاة والدخل: _____ تاريخ // / ١٤هـ
١٤. هل سبق لك تشغيل مرفق تجاري في مطارات المملكة؟ نعم: _____ لا: _____

(إذا كانت الإجابة بنعم وضح تفاصيل العقد) المرفق، المطار، الفترة، قيمة الإيجار، الخ...، يمكن إستعمال أوراق إضافية عند الحاجة وترفق مع المستندات)

١٥. هل سبق لك شغل هذا المرفق من قبل؟ نعم - لا (إذا كانت الإجابة نعم - وضح تفاصيل التشغيل والفترة التشغيلية للمرفق، يمكن استعمال أوراق إضافية عند الحاجة وترفق بالمستندات)

إسم المستأجر أو وكيله: _____

توقيع المستأجر أو وكيله: _____

التاريخ: _____

ختم الشركة أو المؤسسة

ملحق رقم (٤): نموذج التعهد
نموذج التعهد

أقر وأتعهد أنا / _____ بصفتي /

المتقدم لإستئجار موقع

(_____). بغرض تشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمقر الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار مطار الملك خالد الدولي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقو بأنه في حالة الفوز بهذه المنافسة، وموافقة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار على العطاء المقدم من قبلي حينها أكون ملزماً بتأمين المعدات والأدوات والمواد المطلوبة لإنشاء وتشغيل المرافق حسبما يقتضيه المشروع، وليس لي الحق في المطالبة بأي تعويضات أو خلافه والهيئة العامة للطيران المدني غير مسئولة عن أي خسائر أو أضرار قد تلحق بي من جراء إستثماري في تشغيل وإدارة المشروع وذلك خلال أو بعد إنتهاء مدة العقد. وقد علمت ذلك جيداً ووافقت على الوفاء بتوفير العمالة المطلوبة للتشغيل على نفقتي الخاصة وفق متطلبات المشروع.

وهذا تعهد وإقرار مني نهائي بذلك، وعليه جرى التوقيع ،،،

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٥): نموذج إقرار بالاطلاع واستلام كافة وثائق المنافسة

تقر الشركة/ المؤسسة _____ بالآتي:

١. إستلام كافة شروط ووثائق منافسة خدمات نشاط مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد.
٢. معاينة للموقع معاينة نافية للجهالة ، وأن تكون المتطلبات الفنية والعرض المالي المقدم حسب شروط وثائق كراسة المنافسة الفنية والمالية.
٣. أن يكون العرض المالي المقدم مبنياً على دراسة وإطلاع على كافة شروط العقد ويعتبر العرض المالي شامل لكافة المخاطر التعاقدية والتكاليف المطلوبة بغرض تقديم النشاط التجاري المتفق عليه في الموقع حسب شروط العقد.
٤. أحقية الهيئة العامة للطيران المدني إستبعاد أي متنافس يكون عرضه المالي والمتطلبات الفنية مخالف لأي شرط لوثائق المنافسة أو لم يستكمل البيانات والمستندات المطلوبة
٥. نتيحة المنافسة غير ملزمة للهيئة العامة للطيران المدني إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.
٦. على من يتم إشعاره بالترسية تقديم كافة مستندات الضمانات البنكية وبوليصة التأمين المطلوبة في شروط العقد وذلك خلال المدة المحددة بالإشعار قبل تاريخ توقيع العقد.
٧. إن الهيئة العامة للطيران المدني غير ملزمة في الاستمرار في العقد أو دفع أي تعويضات إذا صدر أمر من الجهات الرسمية بالاخلاء، ويتم إحتساب القيمة الإيجارية المتفق عليها في العقد إلى حين تاريخ الاخلاء.
٨. الالتزام عند ترسية العقد باستخراج كافة التصاريح والتراخيص المطلوبة من الجهات الرسمية لممارسة النشاط التجاري.

وعليه جرى التوقيع

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٦): استمارة قيمة العطاء

الموضوع: منافسة تأجير موقع رقم (B01 BS 115) لغرض تشغيل نشاط مكائن البيع الذاتي (منتجات صيدلية) بمقر الهيئة العامة للطيران المدني بقيمة إيجاريه سنوية غير شاملة لتكاليف استهلاك الخدمات (الكهرباء والمياه والصرف الصحي) وضريبة القيمة المضافة.
قيمة العطاء كالتالي:

			قيمة الإيجار السنوي		
الإجمالي شامل	قيمة ضريبة	رسوم الخدمات	كتابة	أرقام	السنة
ضريبة القيمة	القيمة	كالكهرباء والمياه			
المضافة	المضافة	(٨٪) من قيمة			
١٥٪	١٥٪	الأجرة السنوية			
					الأولى
					المجموع

ملاحظة :

- يجب على المستأجر تحديد قيمة عطاءه وإستكمال البيانات المطلوبة وتقديم هذه الصفحة مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العطاء داخل ظرف العرض ويستبعد العطاء غير المصحوب بالضمان البنكي.
- يلتزم من ترسو عليه المنافسة بإستلام الموقع حسب الجدول الزمني المتفق عليه في تاريخ خطاب الترسية وفي حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر استلام الموقع تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد محضر تسليم حكمي للموقع ويتم اشعار المستأجر بنسخة منه. في حال تأخر الفائز عن تجهيز الموقع مدة ثلاثة أشهر او ١٠٪ من مدة التأجير أيهما أكثر، جاز للهيئة فسخ العقد مع مصادرة الضمان البنكي

- مدة العقد سنة واحدة ميلادية من تاريخ محضر استلام الموقع.

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٧): محضر معاينة

أنه في اليوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٠٠٠ / م، أنا الموقع أدناه/

بأنني بصفتي المسئول نظاماً وصاحب حق التوقيع باسم شركة/ مؤسسة

أقر بأنني بكامل أهلية التصرف والأوصاف المعتمدة شرعاً سواء عن نفسي أو نيابة عن موكلتي، بأنني قد عاينت معاينة نافية للجهالة وشاهدت الموقع المطروح في المنافسة: والخاصة بكراسة شروط ومواصفات مشروع تأجير موقع رقم () لغرض تشغيل نشاط مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار مطار الملك خالد الدولي.

- أقر وأتعهد بأن هذا الموقع بحالة جيدة وقد قبلت التنافس عليه بحالته الراهنة.
- أقر وأتعهد بأن هذه المشاهدة للموقع نهائية ومؤكدة ونافية للجهالة.
- أقر وأتعهد بأنني استلمت نسخة من كراسة المعلومات وأطلعت على الشروط العامة والخاصة والمعايير والمتطلبات الفنية الواردة به وصورة من صيغة العقد الخاص بالتأجير وعلمت وقبلت بما ورد بهم جميعاً من حقوق والتزامات لكل طرف.
- أقر وأتعهد بأنني حصلت على جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بتأجير هذا الموقع، وأنني حصلت على إجابة كافية لجميع الاستفسارات التي تقدمت بها.
- أقر وأتعهد بأنني (أو موكلتي) ليس من موظفي الحكومة أو الهيئات.
- أقر وأتعهد بأنني (أو موكلتي) ليس من الفئات الممنوعة نظاماً من دخول المنافسات.
- أقر وأتعهد بأنني في حالة الفوز بالمنافسة فأني ألتزم بتنفيذ ما يلي:
- أن أدفع المتبقي من قيمة الإيجار السنوي بموجب سداد الفواتير المستحقة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.

- في حالة عدم التمكن من دفع القيمة الإيجارية السنوية كاملة فور توقيع العقد فإنني أتعهد بدفع كامل القيمة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد.
- يلتزم المستأجر أن يقدم مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية ساري المفعول طوال مدة سريان هذا العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه. وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الإيجار في موعد استحقاقه، و/أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.
- نتعهد بالتقيد والإلتزام بجميع الشروط والأحكام الواردة في العرض بدون قيد أو شرط كما نوافق بأن يظل هذا على العرض ملزماً لنا حتى إشعار الهيئة العامة للطيران المدني.
- نقر ونتعهد ونوافق وفقاً لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. بأن الهيئة العامة للطيران المدني لها الحق في قبول العرض أو رفضه ، ولن نعترض أو نطالب بالتعويض حيال ذلك

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٨): معايير التقييم

- يلتزم مقدمي العطاء استيفاء اشتراطات دخول المنافسة والتقديم والاشتراطات الخاصة ليتم تقييم جميع العروض بناءً على معايير التقييم المالي.
- سيتم التقييم على أساس (١٠٠٪) على العرض المالي.

محضر استلام الموقع

بين الطرف الأول الهيئة العامة للطيران المدني

الطرف الثاني

محضر استلام وتسليم موقع رقم () ، بمبنى رقم (١) بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بجوار مطار الملك خالد الدولي بالرياض.

بهذا نحن الهيئة العامة للطيران المدني ويمثلها الأستاذ/..... بصفته.....
وبموجب العقد المبرم بتاريخ / / م ، فقد تم تسليم العين المؤجرة المذكورة أعلاه وتعتبر بداية مدة العقد
من تاريخ الاستلام الموافق / / م.

موقع رقم (B01 BS 115) ، بمبنى رقم (١)		الموقع
الهيئة العامة للطيران المدني		المسلم
		المستلم
تم تسليم العين المؤجرة إلى الطرف الثاني بحضور كل من		
الأستاذ فؤاد عبدالله المالكي	المهندس / يزيد بن عبید البقعاوي	ممثلي الطرف
fasalmalki@gaca.gov.sa	yalbaqawi@gaca.gov.sa	الأول
.١١٥٢٥٣١٨٠	.١١٥٢٥٣٤٨٨	
الأستاذ/		ممثل الطرف الثاني
صفته/		
البريد الإلكتروني		

تمت معاينة الموقع من قبل الحضور وحيث اتضح عدم وجود عوائق قد تمنع الطرف الثاني من البدء بفترة التجهيز

بموجب العقد، شريطة أن يتم عمل التالي:

- جميع أعمال تمديد خطوط الخدمات (عند الحاجة) سوف تتم على حساب الشركة وتحت مسئوليتهم بالتنسيق مع المختصين بالهيئة العامة للطيران المدني.
 - يجب على المختصين بالشركة الحفاظ على كافة مصادر الخدمات الموجودة بالموقع وعدم تغيير أي منها بدون الرجوع للمختصين بالهيئة العامة للطيران المدني وأخذ الموافقة المسبقة عليها.
 - ومما تقدم ذكره فإنه جرى التوقيع على المحضر بتاريخ / / م.
 - عند انتهاء فترة العقد يجب إعادة تسليم الموقع كما تم استلامه في محضر الاستلام وبدون أي تغييرات.
 - ومما تقدم ذكره فإنه جرى التوقيع على المحضر بتاريخ / / م.
- والله الموفق ،،

ممثّل إدارة الخدمات العامة والمواد	ممثّل الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ
ممثّل شركة/مؤسسة	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	
<u>الطرف الأول</u>	<u>الطرف الثاني</u>
الهيئة العامة للطيران المدني	
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
الختم	الختم

والله الموفق ...،،،

وثيقة العقد الأساسية – ملحق رقم: (٩)

الوثيقة الأساسية

تم بعون الله وتوفيقه توقيع وثيقة العقد الأساسية في يوم _____ بتاريخ ____/____/____ هـ الموافق ____/____/____ م بمدينة الرياض ("العقد")، بين كلاً من:

١. الهيئة العامة للطيران المدني، وعنوانها الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني – بجانب فندق الماريوت ص. ب. ٤٧٣٦٠ الرياض ١١٥٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: ٠١١٥٢٥٣٣٣٣ فاكس: ٠١١٥٢٥٣٢٢٢ - ٠١٥٢٥٣١١١ (رمز الهيئة: ٢٥٦) ويمثلها الأستاذ/ _____، ويشار إليه بالمؤجر (الطرف أول).

٢. شركة/ مؤسسة _____ (جنسية الشركة) (نوع الشركة) بموجب سجل تجاري رقم _____ (_____) وتاريخ ____/____/____ هـ وعنوانها الرئيسي: طريق _____ حي _____ ص.ب _____ (اسم المدينة) _____ المملكة العربية السعودية هاتف _____ بريد إلكتروني (.... بريد معتمد بإشعارات الشركة...) ويمثلها في توقيع هذا العقد (اسم المفوض) بصفته (_____) بموجب عقد التأسيس/ تفويض رقم _____ وتاريخ ____/____/____ هـ

ويشار إليها فيما بعد بعبارة ("الشركة/ الطرف الثاني")

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ ("الطرفين/ أو الطرفان")

تمهيد

ولما كان الطرف الأول يرغب في تأجير فراغ تجاري بمبنى رقم (B01 BS 115) في مشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت.

ولما كان الطرف الثاني شركة/ مؤسسة (.....جنسية الشركة ونوعها.....) بموجب السجل التجاري رقم () وتاريخ () والذي ينص على (.....النشاط التجاري المنصوص عليه فالسجل.....) ولديه الخبرة والدراية في (نشاط مكائن البيع الذاتي)

ولما كان الطرف الثاني لديه الرغبة والقدرة على (النشاط التجاري)، وبما أن الطرف الثاني يقر بأنه عاين الموقع معاينة نافية للجهالة، وأطلع على كافة وثائق العقد وشروطه وبمعرفة أحكام وتعليمات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية معرفه تنفي الجهالة والغرر، فقد تقدم إلى الطرف الأول بالمتطلبات الفنية والمالية رقم () وتاريخ () الخاص بالمنافسة (اسم المنافسة) رقم () وتاريخ () وتم قبوله من قبل الطرف الأول.

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما المعتمدة شرعاً ونظاماً على الآتي:

المادة الأولى: مقدمة

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغرض من هذا العقد

الغرض من هذا العقد هو تشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار مطار الملك خالد الدولي وتنفيذ كامل الأعمال والخدمات الضرورية والتكميلية لتنفيذ

المادة الثالثة: وثائق العقد

وثائق هذا العقد هي:

١. وثيقة العقد الأساسية.
٢. وثيقة طلب العروض (كراسة المنافسة).
٣. خطاب الترسية رقم () وتاريخ ().
٤. الملحق (١): خارطة الموقع المؤجر.
٥. الملحق (٢) أثاث وتجهيزات ومعدات الطرف الأول.
٦. الملحق (٣): الحقوق والالتزامات

٧. الملحق (٤): قيمة العقد الاجارية وآلية الدفع.
٨. الملحق (٥): أحكام وضوابط صيانة وإصلاحات المواقع المؤجرة.
٩. الملحق (٦): شروط الأمن والسلامة.
١٠. الملحق (٧): اتفاقية مستوى الخدمة.
١١. الملحق (٨): المخالفات والجزاءات.
١٢. الملحق (٩): الأمن السيبراني.
١٣. المتطلبات المقدمة من الطرف الثاني.

تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضهما بعضاً.

وفي حال وجود تناقض أو تعارض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثائق التي تليها في الترتيب الوارد في هذه المادة.

المادة الرابعة: مدة العقد وقيمه وآلية دفعه

١. مدة العقد سنة واحدة ميلادية، تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع (تبدأ من تاريخ ___/___/___ م إلى ___/___/___ م)
٢. يتم تسديد الأجرة السنوية كاملة وضريبة القيمة المضافة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر.
٣. تدفع قيمة الخدمات مع الأجرة السنوية، أو شهرياً بحسب النسبة الموضحة بالكراسة.

المادة الخامسة: الضمان البنكي

يقدم المستأجر مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية حسب العرض المقدم منه ساري المفعول طوال مدة سريان هذا العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه. وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الاجار في موعد استحقاقه، و/أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.

المادة السادسة: التأمين والمسؤولية

التأمين والتعويض عن الخسائر

- يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض وحماية الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن كافة المطالبات التي قد تنشأ في مواجهته بسبب أي فعل أو إهمال من قبله أو من قبل موظفيه أو مقاوليه أو التابعين له. ويلتزم الطرف الثاني بإجراء التأمين اللازم بالبنود المطلوبة من الهيئة العامة للطيران المدني حال استلام المشروع من المقاول وذلك بالتنسيق مع إدارة التأمين بالهيئة.
- المادة السابعة: موظفي الطرف الثاني**

١. يلتزم الطرف الثاني بتوظيف الكادر الوظيفي بالحد الأدنى من المواطنين السعوديين حسب الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وإعطاء الأفضلية في التوظيف لهم، مع الالتزام بأن يكون المشرفين سعوديين الجنسية.
٢. يلتزم موظفي الطرف الثاني بارتداء الزي الموحد واللائق وأن يؤديوا واجباتهم بكفاءة وبالمستوى المهني المطلوب من حيث العناية والمهارة والسلوك في أداءهم للنشاط والخدمة المطلوبة في العقد.
٣. يلتزم الطرف الثاني بأن يصدر لموظفيه شهادات صحية سارية المفعول إن تطلبت طبيعة النشاط ذلك.
٤. يجب أن يكون كافة العاملين في الموقع المؤجر للطرف الثاني من غير السعوديين على كفاءته أو ممن يحق لهم العمل لديه ويحملون بطاقات إقامة نظامية سارية المفعول، حسب ما تقضي به أنظمة العمل بالمملكة العربية السعودية.
٥. يجب أن يتحدث العاملين اللغة العربية واللغة الإنجليزية.
٦. يلتزم الطرف الثاني باستبعاد أو إعادة تدريب أي من موظفيه عند وجود أي ملاحظات عليه أو ثبوت عدم كفاءته حسب طلب الطرف الأول.

المادة الثامنة: حوالة الحق والتأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد أو رهنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للطيران المدني، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها المطلق، كما يجب أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي. وفي حال موافقة الطرف الأول على تعاقد الطرف الثاني من الباطن، فيبقى الطرف الثاني مسؤولاً ومسؤولية كاملة أمام الهيئة عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

المادة التاسعة: التغييرات والإضافات

١. يحق للطرف الأول إدخال أي إضافات، أو تعديلات أو إجراء أي حذف أو تغيير يراه ضروري على الممتلكات المؤجرة بموجب إشعار وتكون جزءاً لا يتجزأ من شروط وأحكام هذا العقد وذلك بما لا يمنع الطرف الثاني من انتفاعه بالموقع المؤجر وتقديمه للخدمة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.

٢. لا يحق للطرف الثاني إجراء أي إضافات أو تغييرات على الممتلكات المؤجرة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من قبل الطرف الأول على أن تؤول ملكية جميع التغييرات والإضافات التي يجريها الطرف الثاني للطرف الأول، ولا يكون للطرف الثاني الحق في إزالتها إلا إذا طلب منه الطرف الأول ذلك.

يحق للطرف الأول عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه المبكر أن يطلب من الطرف الثاني إزالة أي من أو كافة تلك التغييرات أو الإضافات على نفقته الخاصة.

المادة العاشرة: الغرامات والجزاءات

١. في حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الطرف الأول في الرجوع على المستثمر أو الطرف الثاني عما لحقه من ضرر بسبب ذلك
٢. عند ارتكاب الطرف الثاني أي من المخالفات الواردة في الملحق (٨)، يطبق بحقه الغرامات الواردة في الجدول المدرج في الملحق المشار إليه.

المادة الحادية عشرة: نقل الحقوق والالتزامات للخلف

يحق للطرف الأول بموجب إشعار خطي ودون موافقة الطرف الثاني أن ينقل هذا العقد وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى أي شخص يخلف الطرف الأول بموجب الأنظمة و/ أو الأوامر و/ أو اللوائح و/ أو التعليمات الحكومية الصادرة في هذا الشأن، ويحل الخلف محل الطرف الأول بشكل كامل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

المادة الثانية عشرة: الصيانة والإصلاح

يلتزم الطرف الثاني بأن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الممتلكات المؤجرة محل العقد وموجوداته والمحافظة عليها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، كما يوافق على أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بكافة أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة والناشئة عن شغله للممتلكات المؤجرة وما حولها ويجب مراعاة إبقائها نظيفة وصحية وذلك طبقاً للملحق (٥) والأنظمة واللوائح السارية والتوجيهات التي تصدرها الدوائر الحكومية ذات العلاقة بإدارة الخدمات العامة.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء وفسخ العقد

١. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني إنهاء العقد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويتم إجراء التسوية النهائية باحتساب القيمة الاجارية حتى تاريخ نفاذ مدة إشعار إنهاء العقد، وللطرف الثاني المطالبة بالتعويضات عن الاضرار الناتجة من فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

٢. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الهيئة، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الهيئة.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الهيئة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ، د) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

٣. كما يلتزم المستأجر في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الواردة بهذه الشروط والعقد المبرم معه أوفي حالة طرح الموقع للتأجير في مزايدة أخرى قبل انتهاء مدة العقد تسهيل دخول أي طرف تطلبه الهيئة لمعاينة المباني والمحلات التجارية وغيرها.

٤. تسليم الموقع بعد انتهاء العقد:

- يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الممتلكات المؤجرة محل العقد وتسليمها بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد أو تسليمها بحالتها عند انتهاء أو فسخ هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك حسب طلب الطرف الأول، وفي حال عدم الالتزام بذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قيمة الإيجار عن كل يوم، إضافةً إلى تطبيق جدول المخالفات والجزاءات المنصوص عليه في الملحق (٨).
- في حال عدم تجاوب الطرف الثاني لما ورد في البند ١٤-٤ أعلاه، يحق للطرف الأول إشعار الطرف الثاني ورقياً و/أو إلكترونياً عبر عنوانه المعتمد في هذا العقد بالحضور إلى الموقع المؤجر وفق الملحق (١)، وذلك لغرض تحرير محضر مشترك تثبت فيه حالة ممتلكات الطرف الثاني، وإن لم يحضر الطرف الثاني أو من يمثله في الموعد المحدد في الإشعار، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر، ويحق للطرف الأول إخلاء ممتلكات الطرف الثاني.
- يحق لأي من طرفي العقد فسخه في حالة القوة القاهرة التي تمنع من الاستمرار في تنفيذ هذا العقد كلياً الناتجة عن الكوارث والأحداث - كالزلازل أو الحروب على سبيل المثال لا الحصر - ويقع عبء إثبات وقوع القوة القاهرة على الطرف الطالب لفسخ العقد.

المادة الخامسة عشرة: الاشعارات

ترسل كافة الاشعارات بين الطرفين ورقياً و/ أو إلكترونياً على العنوان المعتمد أعلاه في هذا العقد، وفي حال تغيير العنوان يلتزم الطرف بإشعار الطرف الآخر قبل تغييره بمدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام عمل.

المادة السادسة عشرة: التعديلات

إذا تم إدخال أي تعديلات على هذا العقد فإنها لن تكون ملزمة إلا إذا كانت مكتوبة ومعتمدة من الطرفين وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

المادة السابعة عشرة: السرية وعدم الإفصاح

يجب على الطرفين عدم الإفصاح عن أي معلومات أو تقديرات أو توقعات تقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، وكذلك عدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الطرف الآخر والتي تحتل السرية، ويتعهد الطرف أن يقتصر الإفصاح على المعلومات السرية على موظفيهم ووكلائهم والمتعاقد معهم بالقدر اللازم لتحقيق أغراض تنفيذ العقد، ويستثنى من ذلك عندما تكون المعلومات متاحة للعامة في نفس الوقت الذي استلمت فيه، وعندما تصبح المعلومات في وقت لاحق متاحة للعامة دون أن يكون ذلك بسبب خطأ أو تقصير بين الطرفين.

ولا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي من الطرفين من الإفصاح عن أية معلومات سرية إذا كان ذلك الإفصاح مطلوباً بموجب الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة أو بموجب أمر من جهة نظامية مختصة على أن يتم إبلاغ الطرف المفصح عن المعلومات المطلوبة قبل الإفصاح عنها.

المادة الثامنة عشرة: نظام العقد

- يحكم هذا العقد أنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية.
- تحال كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً للمحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية للبت فيها، ويعتبر حكمها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

المادة التاسعة عشرة: الاشتراطات

١. الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع التي يقع فيها النشاط، وهي:

- الارتفاع المسموح به داخل المبنى.

- لا يجوز للطرف الثاني وضع أي عائق في الموقع محل العقد يعيق الحركة حسبما تحدده من وقت لآخر المعايير المطبقة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو أي جهة حكومية ذات اختصاص، ويجب عليه إزالة أي عائق كهذا على نفقته وحسابه الخاص، وذلك فور استلامه إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار
- لا يحق للطرف الثاني استخدام الموقع لأي أعمال إعلانية أو دعائية لغير العلامة التجارية المخصصة للموقع.
- يلتزم مشغل نشاط مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بلوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونسب توظيف الوظائف المنصوص عليها بالنظام، كما يجب أن يكون لدى مشغل النشاط سياسة توظيف تضمن تعيين العاملين بما يتماشى مع متطلبات الوظيفة المعنية، مع وجود مشرف وتزويد الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بوسائل الاتصال به.

٢. اشتراطات التشغيل

- على المتقدم التأكد من إمكانية حصوله على تراخيص التشغيل والإدارة اللازمة من الجهات المعنية، ويتحمل - وحده - مسؤولية عدم قدرته أو تأخره في الحصول على تلك التراخيص ولا يعفيه ذلك من التزامه بتسديد الإيجارات من تاريخ استلام الموقع، والهيئة غير مسؤولة عن تأخره في الحصول على تلك التراخيص أو تعذر ذلك.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتركيبة نظام مراقبة نقاط البيع (E-POS) في محل خدمات الطعام لمتابعة حركة المبيعات وتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بالمبيعات وربط النظام وتحمل النفقة على حساب المستأجر.
- يقوم مقدم خدمة النشاط بوضع قائمة الأسعار بالعتين (العربي والإنجليزي) بعد اعتمادها من الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأن تكون المواد الغذائية جاهزة أو التي يتم تحضيرها صالحة للاستخدام الآدمي وضمن تواريخ الصلاحية إن كانت معلبة.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأن تكون أسعار المنتجات الأساسية متوافقة مع الأسعار السائدة بالسوق
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي باستخدام الممر المخصص لهم لتحميل وتفريغ البضائع للمواقع المؤجرة وعدم استخدام الممرات الخاصة بالموظفين.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير عربات خاصة لنقل وتحميل البضائع الخاصة بهم.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالشروط الأمنية أو معايير الجودة التي تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحديثها بشكل مستمر.

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير إمكانية الدفع عن طريق البطاقة البنكية.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع ملصقات الأسعار الحرارية مع الوجبات المقدمة
- يلتزم المستأجر بتوحيد زي موظفيه وعماله واختيار شكل مناسب لذلك - بالتنسيق مع الهيئة - وأن يتابع قيامهم بواجباتهم بكفاءة وبالمستوى المهني المطلوب، ويجوز للهيئة أن تطالب بتغيير واستبدال ما تراه غير مناسب من العمال والموظفين دون الحاجة لإبداء الأسباب.
- يلتزم المستأجر بأن يكون جميع العاملين غير السعوديين تحت كفالته بإقامات نظامية "سارية" وألا يقوم بتشغيل وإيواء أي عمالة غير نظامية في مباني الهيئة أو من تظهر عليهم أعراض مرضية.
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأجهزة والمعدات التي يتم تركيبها من قبل الهيئة في المواقع المؤجرة وصيانتها - وقائياً ودورياً حسب تعليمات الجهات المصنعة - واستبدال التالف منها على حسابه وتسليمها بحالة سليمة خالية من أي عيوب عند نهاية العقد وبموجب شهادة تثبت سلامتها من قبل الشركات المصنعة أو وكلاء تلك الأجهزة والمعدات بالملكة.
- يتحمل المستأجر النتائج المترتبة عن الأضرار أو المخالفات التي قد يحدثها عماله وموظفوه أو الأشخاص أو المؤسسات والشركات المتعامل معهم في عمليات النقل والتحميل والتفريغ والتوريد وأي أعمال أخرى في خطوط شبكات الخدمات العامة داخل وخارج الموقع المؤجر وإصلاحها أو استبدال التالفة منها على حسابه.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي باستخدام الممر المخصص لهم لتحميل وتفريغ البضائع للمواقع المؤجرة وعدم استخدام الممرات الخاصة للموظفين.

٣. الاشتراطات الصحية والتخزين

- النظافة
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بإزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأتربة ونفايات الأغذية والقاذورات.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وتجهيز الأغذية وكذلك في المستودعات لتكون واضحة للعاملين. التلوث
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم تعرض الأغذية للمواد والملوثات المختلفة والدهون وغيرها.
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم التعرض للملوثات الجوية أو الكيميائية أو غيرها والتي تضرر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

- التطهير
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي باستخدام المواد الكيميائية المصرح بها والتي تقلل من اعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء.
- التخزين
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمراعاة الاشتراطات والأصول الفنية عند حفظ وتخزين المواد الغذائية في ثلاجات التبريد والتجميد.
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتنظيم طريقة تخزين البضائع لتسهيل عملية المراقبة ولا تعيق أعمال الصيانة.

٤. اشتراطات الصيانة والنظافة

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتعاقد مع شركة مكافحة الآفات.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على نظافة المرفق المستأجر وصيانته بصفة دورية.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بنظافة منطقة عمله.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتأمين قطع الغيار التي يحتاجها العمل أثناء مدة العقد على نفقته الخاصة، وكذلك أعمال الصيانة والإصلاح للمرافق والمعدات والتي تكفل سرعة التشغيل وفي حالة حدوث خسائر أو تلفيات يكون على المستأجر إصلاح أو تغيير ما تلف وفي حالة تقصيره تطبق بحقه الغرامات المناسبة حسب لائحة الهيئة العامة للطيران المدني.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتأمين البديل للجهاز أو الآلة أو المعدة المتعطلة وذلك حتى لا يتوقف التشغيل بمرافق عمله.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالقيام بالصيانة الدورية واستبدال ما يتطلب من أراضيات وممرات وكل ما يتبع المرفق المستأجر.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بصيانة وإصلاح واستبدال التالف من المعدات الكهربائية ولوحات التوزيع والكابلات والمكيفات والإنارة والتليفونات وكافة التجهيزات.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بصيانة وتأمين وسائل السلامة في المرفق المستأجر حسب اشتراطات الجهات ذات الاختصاص.

المادة العشرون: اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وفي جميع المراسلات والإشعارات الخاصة به، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

المادة الواحد والعشرون: الإخطارات والمراسلات

تتم المراسلات والمخاطبات بشأن هذا العقد وطوال فترة سريانه على العناوين الموضحة أدناه، وفي حال تغيير أي طرف لهذا العنوان أو البيانات يلتزم بإخطار الطرف الاخر بالعنوان والبيانات الجديدة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لتغييرها.

الطرف الثاني: ويمثله في المراسلات

الطرف الأول: ويمثله في المراسلات

_____ / _____

_____ / _____

_____ / صفته

_____ / صفته

_____ / رقم هاتف

_____ / رقم هاتف

_____ / البريد الإلكتروني

_____ / البريد الإلكتروني

نسخ العقد

حرر هذا العقد من خمسة نسخ موقعة باللغة العربية، سلم الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الأول

الطرف الثاني

الهيئة العامة للطيران المدني

شركة/مؤسسة _____

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:


التاريخ:

الختم

الختم

الملحق (1)

خارطة المواقع المؤجرة على الطرف الثاني



الملحق (2)

أثاث وتجهيزات ومعدات الطرف الأول

عند تسليم الموقع سيتم جرد الأجهزة والمعدات في حال وجودها.

الملحق (3)

الحقوق والالتزامات

١. يلتزم الطرف الثاني بممارسة نوع النشاط التجاري المحدد، داخل الموقع المؤجر له حسب ما هو موضح في المادة الثانية من هذا العقد.
٢. يوافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني موقع كما هو موضح في الخارطة المرفقة بالملحق (١) من هذا العقد وذلك لتقديم نشاط خدمات (مكائن البيع الذاتي) بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد وفق المساحات الموضحة في الخريطة المرفقة.
- ١,١ يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الموقع المؤجر، والقيام بالصيانة اللازمة وأن يكون التشغيل خلال ايام العمل على مدار ساعات تشغيل مبنى الهيئة العامة للطيران المدني بالفترة الصباحية، ويمكن للطرف الثاني طلب زيادة مدة ساعات العمل بعد أخذ الموافقة الكتابية من قبل الطرف الأول بحسب الساعات التشغيلية للمبنى.
٣. وسيكون الطرف الثاني مسئولاً عن ضمان تشغيل الموقع المؤجر بصورة جيدة.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع ما نصت عليه الملاحق المرفقة بهذا العقد.
٥. يلتزم الطرف الثاني بما جاء في كراسة المنافسة.
٦. يلتزم الطرف الثاني بتركيب نظام مراقبة نقاط البيع (E-POS) في محل خدمات الطعام لمتابعة حركة المبيعات وتزويد الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بالمبيعات وربط النظام وتحمل النفقة على حساب المستأجر.
٧. يلتزم الطرف الثاني في حال اعتماد نظام تقييم الأداء ونقاط التقييم والمتسوق الخفي ومؤشرات قياس الأداء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بتنفيذها وتطبيقها والالتزام بها.
٨. يلتزم الطرف الثاني بعدم وضع لوحات أو عارضات إعلانية مطلية أو مركبة في أي جزء من الممتلكات المؤجرة محل العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
٩. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر وإلزام جميع ممثليه وموظفيه وكل الأشخاص الذين تحت إدارته بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح والتعليمات في ما يتعلق بشؤون الإدارة والتشغيل والمراقبة والسلامة بالممتلكات المؤجرة محل العقد وكذلك التقيد بأيّة تعديلات تطرأ عليها.
١٠. لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي ضرر أو أذى أو ضوضاء أو إزعاج أو تلوث أو مضايقة أو عدم ارتياح قد يحدث للطرف الثاني أو أحد تابعيه.
١١. لا يعتبر أي ممثل معتمد للطرف الأول ، أو للطرف الثاني أو أي موظف أو أي وكيل لأي منهما مسئولاً مسئولية شخصية بموجب أو فيما يتعلق بهذا العقد.

١٢. يلتزم الطرف الثاني بعدم إزالة كافة التجهيزات الثابتة التي أقامها عند انتهاء مدة هذا العقد وفي هذه الحالة ستؤول ملكيتها إلى الطرف الأول بدون أي مقابل.
١٣. يلتزم الطرف الثاني بممارسة نشاطه التجاري خلال ايام العمل على مدار ساعات تشغيل مبنى الهيئة العامة للطيران المدني بالفترة الصباحية، ويمكن للطرف الثاني طلب زيادة مدة ساعات العمل بعد أخذ الموافقة الكتابية من قبل الطرف الأول بحسب الساعات التشغيلية للمبنى.
١٤. يلتزم الطرف الثاني بعدم استعمال أو السماح للغير باستعمال الموقع المؤجر لأغراض أخرى لم ينص عليها في هذا العقد.
١٥. يلتزم الطرف الثاني أن يقدم قوائم الخدمات والمنتجات والأسعار إلى الطرف الأول وذلك لاعتمادها.
١٦. يلتزم الطرف الثاني بجميع الأجور والضرائب التي تقرها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١٧. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز المواقع على نفقته الخاصة بعد الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة لممارسة النشاط والخدمات والاعمال محل هذا العقد.
١٨. يلتزم الطرف الثاني بعدم الإضرار بممتلكات ومرافق الطرف الأول و/ أو بالغير أثناء تجهيز الموقع و/ أو بعد البدء في العمل.
١٩. يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على الموقع المؤجر عليه والمنطقة المحيطة به في حالة جيدة والقيام بجميع اعمال الصيانة اللازمة لتقديم الخدمة.
٢٠. يلتزم الطرف الثاني بالسماح لموظفي الطرف الأول بالدخول إلى الموقع لغرض التفتيش ومتابعة أي اعمال تطويرية - وعند رصد أي ملاحظات - سيتم اشعار الطرف الثاني على العنوان المعتمد في هذا العقد بتصحيح الملاحظات خلال مدة (١٥) يوماً - وفي حال عدم تجاوبه - سيقوم الطرف الأول بتصحيح الملاحظات وتحميل الطرف الثاني جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تصحيحها.
٢١. يتحمل الطرف الثاني تعويض الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن أي أضرار يتسبب بها نتيجة سوء أو إهمال في استخدام الموقع المؤجر.
٢٢. يلتزم الطرف الثاني بالسماح للطرف الأول بمصادرة أو إتلاف أي مواد محظورة، ويتحمل الطرف الثاني قيمة إتلافها.
٢٣. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع اجراءات السلامة والإطفاء حسب توجيهات الطرف الأول وشروط الجهات المختصة لدى الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور انتهاءه من التنفيذ، حتى يتم إعادة الفحص للتأكد من مطابقتها، ويحق للطرف الاول تعليق النشاط دون أي تعويض للطرف الثاني عند عدم التزامه بها.
٢٤. يلتزم الطرف الثاني بحقوق الارتفاق كالخدمات العامة المشتركة.

٢٥. يلتزم الطرف الثاني باستلام الموقع المؤجر بموجب محضر الاستلام الموقع بين الطرفين، وبحالته الراهنة، ويتحمل جميع تكاليف ونفقات التحسينات والاصلاحات، وعلى الطرف الثاني تنفيذ العمل المطلوب تحت إشراف الطرف الأول وحسب المواصفات التي يحددها.
٢٦. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع أنظمة ولوائح والقرارات التي يصدرها الطرف الأول المتعلقة بتنظيم اعمال المحلات التجارية العاملة، ويتحمل الطرف الثاني عن الطرف الأول أية أضرار أو مسؤوليات محتملة يمكن أن تنجم عن عمليات التشغيل بالمبنى من قبلهم.
٢٧. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام الممتلكات المؤجرة لأي أغراض أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.
٢٨. ستؤول ملكية جميع التجهيزات والتركيبات المستحدثة في المواقع عند انتهاء فترة العقد إلى الطرف الأول.
٢٩. يوضح الملحق (٢) من هذا العقد الأثاث والتجهيزات والمعدات التي يوفرها الطرف الأول.
٣٠. يحتفظ الطرف الأول بالحق في استرداد كامل أو جزء من الممتلكات المؤجرة أو تغييرها دون أي تعويض إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً لعمليات التشغيل أو إعادة تخطيط المبنى أو لمقتضيات المصلحة العامة ولدواعي السلامة والأمن.
٣١. يلتزم الطرف الثاني بتركيب عداد قارئ (وفق المواصفات الفنية التي تقررها الهيئة العامة للطيران المدني) لاحتساب حجم استهلاك الكهرباء والمياه وسداد الفواتير بشكل شهري.

الملحق (4)

قيمة العقد الايجارية وآلية الدفع

يلتزم المستأجر بعد توقيع العقد بسداد القيمة الايجارية السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، ، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر، وفي حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك.

- لا يحق للطرف الثاني طلب أي تخفيض في القيمة الايجارية أو تمديد في فترة العقد لأسباب تتعلق بإعادة تهيئة المكان او قيامه بأعمال تطويرية او تحسينات.
- يخضع الطرف الثاني لجميع الأجور والضرائب التي تقرها الانظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الملحق (5)

أحكام وضوابط صيانة واصلاحات المواقع المؤجرة

المادة الأولى: حق الدخول والمعاينة والإصلاح

يكون للطرف الأول الحق في جميع الأوقات دخول الممتلكات المؤجرة للتأكد من أن الطرف الثاني يقوم بتنفيذ التزاماته طبقاً لنصوص هذا العقد وذلك دون أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك الدخول، هذا بالإضافة إلى أنه يحق للطرف الأول الدخول للأغراض الإضافية التالية:

١. القيام بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة الطرف الثاني حسب الفقرة (١١) من المادة الأولى في هذا الملحق.
٢. القيام بأعمال الإنشاء اللازمة لإجراء تغييرات أو إضافات من قبل الطرف الأول.
٣. أداء واجبات الطرف الأول وتنفيذ التزاماته في الحفاظ على الأمن والسلامة بالمبنى.

الملحق (6)

شروط الأمن والسلامة

١. يجب على الطرف الثاني التقيد بمتطلبات ومعايير السلامة التي يحددها الطرف الأول والالتزام بكافة المتطلبات والمعايير الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ كافة التدابير العملية والإجراءات الوقائية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير عدد كاف من طفايات الحريق بالإضافة إلى الوسائل الكفيلة للوقاية من الحرائق بصورة مرضية للطرف الأول.
٢. على الطرف الثاني الالتزام بكافة متطلبات الخطة الأمنية الرئيسية للمبنى وكافة المتطلبات الأخرى التي قد يضعها الطرف الأول أو من يمثله من وقت لآخر، واتخاذ أية إجراءات أمنية أخرى حسب ما يراه الطرف الأول ضرورياً من وقت لآخر.
٣. يحق للطرف الأول إيقاف عمليات تشغيل الطرف الثاني في حال الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة أو وفق ما يراه في حال الإضرار بمرافق المبنى ومرتابه.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالحصول على التصاريح الأمنية لجميع العاملين لديه، وتحمل كافة الأجور والتكاليف المتعلقة بذلك

المملكة العربية السعودية
 الهيئة العامة للطيران المدني

اتفاقية مستوى الخدمة
 لنشاط مكائن البيع الذاتي

اسم الشركة / أو المؤسسة المتعاقد معها

محتوى الاتفاقية	
١٣. مشاركة المعلومات	١. التعريفات والتفسيرات
١٤. المعالجة	٢. المقدمة
١٥. المخالفات	٣. الأهداف
١٦. مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية	٤. نطاق الاتفاقية
١٧. لغة الاتصالات الرسمية	٥. أطراف الاتفاقية وممثلهم والإشعارات الرسمية
١٨. التعويض	٦. مدة الاتفاقية
١٩. السرية	٧. تعديل هذه الاتفاقية
٢٠. حق المراجعة	٨. نطاق الخدمات
٢١. القانون الحاكم وحل النزاع	٩. نطاق العمل
٢٢. توقيع الطرفين	١٠. النظام والقواعد
٢٣. ملحق ١ (المخالفات التعاقدية والتشغيلية)	١١. مستويات الخدمة
	١٢. الصيانة

التعريفات

تنطبق التعريفات التالية على هذه الوثيقة:

١. الهيئة العامة للطيران المدني: هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل المباني التي تقع ضمن نطاقها
٢. الانتهاك: هو أي فعل أو تقاعس من جانب مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بما يمثل خرقاً لأي فقرة من بنود الاتفاقية.

٣. الأجور: هي أي أجور يتم وضعها وتطبيقها لغرض تحصيل التكاليف ذات الصلة.
٤. مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي: إن مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي في سياق اتفاقية مستوى الخدمة تعني الجهة المرخصة لمزاولة نشاط مكائن البيع الذاتي بالمباني التابعة للهيئة العامة للطيران المدني.
٥. اتفاقية مستوى الخدمة: التي تعتبر ملزمة بصفة رسمية بين الطرفين، كما أن الغرض من اتفاقية مستوى الخدمة هو تعريف خدمة نشاط مكائن البيع الذاتي بصورة رسمية وتوضيحها للشركات المشغلة للنشاط وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.
٦. هذه الاتفاقية: أينما ترد عبارة "هذه الاتفاقية" فإنها ترمز الى اتفاقية مستوى الخدمة لهذه الاتفاقية.
- الملاحق: يقصد بها ملحق (١) وغيرها من الملاحق وذلك حينما يتم التوقيع عليها من قبل كلا الطرفين وبالتالي فإنها ستشكل جزءاً مكماً لهذه الاتفاقية كما أن الإشارة الى الملاحق تعني الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية فقط.

التفسيرات

١. الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تشمل أيضاً صيغة الجمع والعكس متى ما يتطلب سياق الحديث ذلك.
٢. جميع الفترات الزمنية التي يرد ذكرها في هذه الاتفاقية سوف تكون على أساس التقويم الميلادي وتحتسب وفقه.

١. المقدمة

أبرمت هذه الاتفاقية بين الهيئة العامة للطيران المدني وبين لتشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي التي تقع ضمن إدارة ومسؤولية الهيئة العامة للطيران المدني وتعتبر اتفاقية مستوى الخدمة اتفاقية ثنائية بين هذين الطرفين فقط.

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن شركة/مؤسسة مقدم خدمة نشاط مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد سيكون لها الحق في تشغيل النشاط بالموقع المحدد بالعقد بالمبنى.

٢. الأهداف

التعريف بالخدمات ومستوى الخدمة وآلية الاشراف على أداء مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد والحوافز الممكنة لتحسين أداء المشغل بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد.

٣. نطاق الاتفاقية

إن اتفاقية مستوى الخدمة تنص على الشروط المتفق عليها وذلك فيما يختص بخدمات مكائن البيع الذاتي التي يؤديها مشغل النشاط بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بالإضافة الى المعايير المتفق عليها للارتقاء بمستوى الخدمات بالمبنى، كما أنها تخضع لإشراف وإدارة الهيئة العامة للطيران المدني ممثلة بالإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

٤. أطراف الاتفاقية وممثلهم والاشعارات الرسمية
جدول يصف أطراف الاتفاقية والعناوين الرسمية للإشعارات والمخاطبات الرسمية التي يجب ان تكون خطية،
وممثلي أطراف هذه الاتفاقية:

الممثل	العنوان	الكيان
	ص.ب	الهيئة العامة للطيران المدني
	ص.ب	شركة _____

٥. مدة الاتفاقية

تاريخ البدء: هو تاريخ توقيع الطرفين على الاتفاقية

١. تاريخ الانتهاء: انتهاء فترة التعاقد

٢. لا يجوز لمشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد الانسحاب من كامل الاتفاقية أو من جزءٍ منها بعد إقرار الاتفاق خلال التواريخ الموضحة أعلاه إلا في حال انتهاء او انهاء التعاقد لأي سبب فتعتبر هذه الاتفاقية لاغية.

٦. تعديل هذه الاتفاقية

١. في حال وجود أي تعديلاتٍ في آلية التشغيل او مواقع تقديم الخدمة والتي تم تخصيصها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو وجود أي تغيير في تقديم خدمات مكائن البيع الذاتي ، فان ذلك يتطلب موافقة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق موقع.

٢. يجوز مراجعة هذه الاتفاقية وتغييرها كلما لزم الأمر لاسيما نتيجةً لمبررات محسوسة على أن تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بإشعار مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بذلك خطياً بحسب ما هو مذكور في الملحق الموقع من الطرفين.

٧. نطاق الخدمات

١. يلتزم مقدم نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمواقع المخصصة له من قبل الهيئة ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بذلك.

٢. جميع الخدمات التي تقدم من مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي ، ترتبط ببنود اتفاقية مستوى الخدمة الموقعة بين الطرفين.

٨. نطاق العمل

يصف هذا الفصل نطاق العمل لنشاط مكائن البيع الذاتي على ضوء الترخيص المقدم لمزاولة النشاط في المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمة الهيئة العامة للطيران المدني.

٩. النظام والقواعد

١. النظام

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بأنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية بالإضافة الى التعليمات الداخلية الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار إضافةً إلى الدليل الإرشادي.

٢. القواعد

- ٢,١ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتقديم الأطعمة والمشروبات على مدار ٢٤ ساعة.
- ٢,٢ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بجميع مستجدات العروض الترويجية وأي تعديل يطرأ على التطبيق بالمستقبل.
- ٢,٣ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي في حال اعتماد نظام تقييم الأداء ونقاط التقييم والمتسوق الخفي ومؤشرات قياس الأداء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بتنفيذها وتطبيقها والالتزام بها.
- ٢,٤ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم وضع لوحات أو عارضات إعلانية مطلية أو مركبة في أي جزء من الممتلكات المؤجرة محل العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- ٢,٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر والزام جميع ممثليه وموظفيه وكل الأشخاص الذين تحت إدارته بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح والتعليمات في ما يتعلق بشؤون الإدارة والتشغيل والمراقبة والسلامة بالممتلكات المؤجرة محل العقد وكذلك التقيد بأية تعديلات تطرأ عليها.
- ٢,٦ لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر، أو أذى، أو ضوضاء، أو إزعاج، أو تلوث، أو مضايقة، أو عدم ارتياح قد يحدث للطرف الثاني أو أحد تابعيه.
- ٢,٧ لا يعتبر أي ممثل معتمد للطرف الأول، أو للطرف الثاني، أو أي موظف، أو وكيل لأي منهما مسؤولاً مسؤولية شخصية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.
- ٢,٨ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم إزالة كافة التجهيزات الثابتة التي أقامها عند انتهاء مدة هذا العقد وفي هذه الحالة ستؤول ملكيتها إلى الطرف الأول بدون أي مقابل.

- ٢,٩ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استعمال أو السماح للغير باستعمال الموقع المؤجر لأغراض أخرى لم ينص عليها في هذا العقد .
- ٢,١٠ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع الأجر والضرائب التي تقرها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢,١١ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتجهيز المواقع إن وجدت على نفقته الخاصة بعد الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة لممارسة النشاط والخدمات والاعمال محل هذا العقد.
- ٢,١٢ يلتزم الطرف الثاني بعدم الإضرار بممتلكات ومرافق الطرف الأول و/ أو بالغير أثناء تجهيز الموقع و/ أو بعد البدء في العمل.
- ٢,١٣ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالسماح لموظفي الطرف الأول بالتفتيش والمتابعة وعند رصد أي ملاحظات سيتم اشعار الطرف الثاني على العنوان المعتمد في الاتفاقية المبرمة بتصحيح الملاحظات خلال مدة (١٥) يوماً وفي حال عدم تجاوبه سيقوم الطرف الأول بتصحيح الملاحظات وتحميل الطرف الثاني جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تصحيحها.
- ٢,١٤ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتعويض الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار أو أي طرف آخر عن أي أضرار يتسبب بها نتيجة سوء أو إهمال في استخدام الموقع المؤجر.
- ٢,١٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالسماح للطرف الأول بمصادرة أو إتلاف أي مواد محظورة، ويتحمل الطرف الثاني قيمة إتلافها.
- ٢,١٦ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتنفيذ جميع اجراءات السلامة والإطفاء حسب توجيهات الطرف الأول وشروط الجهات المختصة لدى الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور انتهاءه من التنفيذ، حتى يتم إعادة الفحص للتأكد من مطابقتها، ويحق للطرف الاول تعليق النشاط دون أي تعويض للطرف الثاني عند عدم التزامه بها.
- ٢,١٧ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بجميع أنظمة ولوائح والقرارات التي يصدرها الطرف الأول المتعلقة بالتنظيم، ويتحمل الطرف الثاني عن الطرف الأول أية أضرار أو مسؤوليات محتملة يمكن أن تنجم عن عمليات التشغيل بالمبنى من قبلهم.
- ٢,١٨ يحتفظ الطرف الأول بالحق في استرداد كامل أو جزء من الممتلكات المؤجرة أو تغييرها دون أي تعويض إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً لعمليات التشغيل أو إعادة التخطيط أو لمقتضيات المصلحة العامة ولدواعي السلامة والأمن.

- ٢,١٩ لا يحق لمشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي استخدام أي مواقع غير محددته ضمن المساحات الممنوحة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الاول وأمن يمثله.
- ٢,٢٠ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع لوحات تعريفية توضح للعميل موقع تقديم الخدمة ولا يتم وضعها الا بعد اخذ الموافقة من الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- ٢,٢١ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير جميع وسائل الدفع الحديثة وإمكانية توفير الخدمات مستقبلا بما يتوافق مع أنظمة البنك المركزي السعودي.

٣. مستويات الخدمة

٣,١ الموظفين

- يلتزم مشغل نشاط مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بلوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونسب توظيف الوظائف المنصوص عليها بالنظام.
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأن يكون جميع منسوبيها العاملين من ذوي الأخلاق الحسنة والمصدقية ولديهم المهارات التي تراعي السلامة وأداء مهامهم بكفاءة.
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوظيف موظفين ذوي خبرة للنشاط المقدم مع المامهم والتزامهم بالتعليمات التشغيلية والصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني/ والمنصوص عليها في العقد.
 - يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بإلزام موظفيه بحمل البطاقات التعريفية للجهة التابع لها، بالإضافة إلى البطاقة الأمنية التي تخوله دخول موقع العمل إن تطلب عملهم ذلك.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتعيين موظفين يتحدثون اللغتين العربية والإنجليزية.

٣,٢ التزامات الصحة العامة

- ٣,٢,١ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتطبيق الشروط الصحية في إعداد الأطعمة والمشروبات
- ٣,٢,٢ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأخذ التصاريح اللازمة من الجهات ذات الاختصاص والشهادات الصحية للعاملين.
- ٣,٢,٣ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجمع النفايات العادية والخطرة في الأماكن المخصصة لها بعيد عن نظر الجمهور والتخلص منها أولاً بأول، والمحافظة على مستوى النظافة العامة بجميع المواقع.
- ٣,٢,٤ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على عدم مخالفة الشروط البيئية للمباني والتجهيزات
- ٣,٢,٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم السماح بتشغيل العاملين في حالة ظهور أي أعراض مرضية معدية

يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأن يكون لدى العاملين كروت صحية سارية المفعول يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على تشغيل أنظمة صحة البيئة	٣,٢,٦
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام باشتراطات البلدية والجهات ذات الاختصاص	٣,٢,٧
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بإلزام جميع العاملين المحافظة على مستوى النظافة الشخصية وعلى مستوى النظافة العامة	٣,٢,٨
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتغطية أوعية النفايات بطريقة جيدة	٣,٢,٩
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام مواد أولية غير مسموح بها	٣,٢,١٠
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام منتجات ومواد أولية منتهية الصلاحية	٣,٢,١١
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	٣,٢,١٢
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	٣,٢,١٣
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على حفظ المواد الأولية	٣,٢,١٤
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على تداول المواد الغذائية بطريقة صحية داخل المحل	٣,٢,١٥
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على النقل بشكل صحي وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة	٣,٢,١٦
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض مواد أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	٣,٢,١٧
يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص له	٣,٢,١٨
عدم عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	٣,٢,١٩

٥ . التزامات تشغيلية وعامة

- ١ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم الاعتراض على دخول المفتشين إلى المواقع المخصصة للنشاط لغرض التفتيش على أنواع المنتجات المقدمة بموقع النشاط والتأكد من صلاحيتها، والتفتيش على طريقة إعداد الوجبات
- ٢ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم تشغيل عمالة مخالفة
- ٣ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتعيين مشرف للنشاط يتواجد باستمرار في موقع النشاط.

- ٤ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام بوضع لوحة لأسعار المنتجات المقدمة بالموقع مع توضيح الأسعار الحرارية لكل منتج
- ٥ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع تسعيرة على المنتجات المقدمة ومطابقتها مع لوحة أسعار المنتجات المعتمدة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة للطيران المدني
- ٦ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير تعليمات وشرح عن المحتويات على المنتجات
- ٧ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير تاريخ صلاحية على جميع المنتجات
- ٨ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام بالأسعار المعروضة
- ٩ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتخصيص رقم مجاني مسجل لاستقبال الشكاوى والملاحظات
- ١٠ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعرض قائمة بكافة أصناف الطعام وأسعار بيعها والأسعار الحرارية
- ١١ , ٥ يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض أو بيع أي أصناف لا تتفق مع بنود العقد الموقع بين الطرفين
٦. مشاركة المعلومات
١. يجب أن يحتفظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالعمليات التشغيلية، كما تلتزم الشركة بحفظ جميع السجلات والاحتفاظ بها وذلك بغرض فحصها من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
٢. يجب أن يحضر ممثل مقدم نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي أي اجتماعات يطلبها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
٧. المعالجة
- يجب على مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بشأن أي مشاكل محتملة قد يواجه.
٨. المخالفات
- في حال حدوث أي مخالفات من قبل مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي، ستقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بتطبيق جدول المخالفات والمرفق بملحق هذه الاتفاقية، وفي حال تكرار المخالفة سيتم تطبيق الحد الأعلى لها وقد يصل الأمر إلى إنهاء التعاقد في حال استمرار الشركة بتكرار المخالفات.
٩. مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية
- ٩,١ تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بمراقبة أداء مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بشكل دوري.
- ٩,٢ في حال فشل مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي في تلبية المعايير المطلوبة، مع مراعاة معدل الإخفاقات أو الخرق؛ أو عندما يكون هناك فشل يتعلق بالصحة والسلامة، والأمن، وسلامة المباني؛ يحق للهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار اتخاذ ما تراه مناسباً وفي حال تكرار ذلك قد يصل الأمر إلى الغاء العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٩,٣ من أجل ضمان أداء السلامة والخدمة بالمعايير المطلوبة، سيتم الطلب من مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي الحضور، والمشاركة، والتعاون في الاجتماعات الربع سنوية المنتظمة والمتعلقة بمستوى أداء الشركة. وعندما تقرر الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، أن مشغل النشاط قد أخفق في تلبية المعايير المتفق عليها خلال الزيارات الدورية، فقد تتخذ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ما تراه مناسباً.

١٠. لغة الاتصالات الرسمية

١. يجب أن تكون جميع الخطابات، والمراسلات، أو الاتصالات الأخرى التي تتم بين مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي وبين الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة العربية.

٢. نسخة التنفيذ يتم تنفيذ هذه الاتفاقية باللغة العربية.

٣. حل النزاع يجب أن تحكم النسخة العربية وتسود فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ويتم التعامل معها على أنها النسخة سارية المفعول من قبل مشغل النشاط والهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار لجميع الأمور المتعلقة بالاتفاقية.

١١. التعويض

يتعين على مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي تعويض الهيئة العامة للطيران المدني عن أي أضرار، كما ستكون الشركة/المؤسسة مسؤولة تجاه أي أطراف ثالثة، عن أية خسارة من أي نوع كانت، أو أي إصابة، أو حالة وفاة، أو أي أضرار تتكبدها الهيئة العامة للطيران المدني ناجمة عن تدمير أي من الممتلكات الخاصة بالمواقع الخاصة بالنشاط، أو تبعات لأي شخص. علماً بأن أي فشل في أداء أية خدمات وفقاً للمعايير.

١٢. السرية

1. يجب أن يحتفظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع المعلومات السرية المتعلقة بالنشاط، طيلة مدة عمله.

2. يحافظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي على سرية المعلومات والتي يتم توفيرها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار للشركة، علماً بأنه يجب عدم نشر هذه المعلومات، أو نقلها بأي شكل من الأشكال، ويجوز لمشغل النشاط تزويد الأطراف التالية بتلك المعلومات:

• أي طرف ثالث إذا لزم الأمر لأغراض تنفيذ ما هو مطلوب، وذلك بعد أخذ موافقة صريحة من المعنيين في الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار (شريطة أن يلتزم أولئك الأشخاص باستمرار بالسرية اللازمة فيما يتعلق بهذه المعلومات)

إلى أية سلطة تنظيمية في حال لزم الأمر وإبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار عن ذلك.

١٣. حق المراجعة

١. يخضع مشغل نشاط مكائن البيع الذاتي لإجراءات المراجعة والتدقيق من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بتقديمها للخدمات في المبنى.
٢. يقوم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمنح المعنيين في الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار صلاحية الوصول إلى السجلات والبيانات التي تم الحصول عليها من قبل الشركة، وأخذ نسخ منها سواءً بالشكل الورقي أو بالصيغة الالكترونية، وذلك لأغراض المراجعة.

القانون الحاكم وحل النزاع

تخضع حقوق والتزامات الهيئة العامة للطيران المدني ومشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بموجب هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، وتفسر وفقاً للقوانين السارية في المملكة العربية السعودية، وذلك بغض النظر عن أي حالات تعارض في مبادئ القانون أو أحكامه.

الملحق (8)
المخالفات والجزاءات

المخالفات التعاقدية الخاصة لعقود أجهزة البيع الذاتي

إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها				المادة الأولى
مخالفات الصحة العامة				
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
٤	نفايات عادية	1000	3000	انذار كتابي وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وتزال المخالفة وعند التكرار يغلق المحل لمدة تقررهما الهيئة العامة للطيران المدني
٥	نفايات خطرة	10000	20000	انذار كتابي وتزال المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وعند التكرار يغلق المحل لمدة تقررهما الهيئة العامة للطيران المدني
مخالفة الشروط الصحية والعاملون في المطاعم				المادة الثانية
مخالفات المبنى وتجهيزاته والعاملون والنظافة العامة				
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
1	التجهيزات	500	2000	انذار كتابي وتضاعف المخالفة ويغلق المحل ويتم تصحيح المخالفة من قبل المستأجر وعلى حسابه الخاص
العاملون				
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
1	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	500	1000	انذار كتابي ومخالفة مقطوعة عن كل عامل. وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة

انذار كتابي ويغلق المحل عند تكرار المخالفة لمدة تقررها الهيئة العامة للطيران المدني	2000	1000	جميع العمالة تحت كفالة المستأجر وأن تكون الإقامة سارية المفعول	3
مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات				المادة الثالثة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	20000	10000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	10000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	٢
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	8000	4000	إنتاج أو بيع مواد تجارية غير موجودة في ترخيص المصنع	٣
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	٤
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية	٥
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل	٦
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	5000	2000	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة	٧
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	٥٠٠٠	2000	عرض مواد أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	٨

انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	٩
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك ، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	١٠
المخالفات التشغيلية والعامه				المادة الخامسة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي وتضاعف العقوبة عند تكرارها	2000	500	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه	١
انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وعند التكرار يتم فسخ العقد	3000	1000	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة	٤
انذار كتابي وإزالة المخالفة على نفقة المخالف، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	600	300	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم يتحدد لها عقوبة معينة	٥
انذار كتابي وتضاعف العقوبة عند تكرارها	1000	500	الانقطاع عن تقديم الخدمة وعدم الالتزام بساعات التشغيل او اشتراطات التشغيل المتفق عليها	٦
انذار كتابي وعند التكرار إغلاق المحل لمدة تقررها الهيئة العامة للطيران المدني	5000	1000	الامتناع عن البيع	٧
انذار كتابي وعند التكرار إغلاق المحل لمدة تقررها الهيئة العامة للطيران المدني	5000	1000	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة	٨
انذار كتابي وتصحيح المخالفة	٢٠٠٠	١٠٠٠	أي مخالفة لم تحدد لها عقوبة	١٠
المخالفات التجارية للمشغلين				المادة السادسة

البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
١	عدم تواجد مشرف للنشاط	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٢	عدم التزام المستأجر بالمساحات المخصصة له	1000	5000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٣	عدم وجود لوحة للأسعار مع توضيح الأسعار الحرارية	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٥	عدم توفر تعليمات و شرح عن المحتويات على جميع المنتجات	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٦	عدم توفر ملصقات اسعار على جميع المنتجات مطابقة للوحة الاسعار المعروضة	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٧	عدم توفر تاريخ صلاحية على جميع المنتجات (المعرضة، المخزنة)	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٨	عدم توفر جهاز نقاط بيع	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
٩	عدم الالتزام بالأسعار المعروضة	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
١٠	عدم قبول البطاقات الائتمانية	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
١١	عدم الحصول على إيصال	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
١٣	عدم توفر رقم الاتصال للشكاوي	1000	2000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار
١٤	أن يحمل الموظف تعريفية بالاسم (Badge)	500	1000	انذار كتابي، تصحيح المخالفة

انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	2000	1000	عدم ارتداء العاملين زي موحد و يحوي شعار الشركة	١٥
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	5000	1000	التأكد من عدم وجود مواد اعلانية خادشه للحياء	١٧
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	2000	1000	عدم إنارة وصيانة ونظافة اللوحات الاعلانية	١٨
مخالفات السلامة و الصحة المهنية				المادة السابعة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	3000	1500	وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية	١
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	600	300	ترك الاطعمة مكشوفة	٢
اغلاق المحل	1000	500	تدني مستوى النظافة العامة	٣
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	3000	1500	التلاعب بتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية	٤
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	2000	500	ترك النفايات داخل حرم المبنى	٦
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	500	100	ترك بقايا الاطعمة مكشوفة داخل المبنى	٧
مخالفات تعاقدية				المادة الثامنة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق المحل عند تكرار	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام مواقع النشاط لغير الغرض المحدد له	٢